

المرفق 3

القرار MEPC.151(55)
المعتمد في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006

المبادئ التوجيهية بشأن تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة (G14)

إن لجنة حماية البيئة البحرية ،

إذ تستذكر إلى المادة 38(أ) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بشأن مهام لجنة حماية البيئة البحرية المنسدة إليها بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري ومكافحته ،

وإذ تستذكر أيضاً أن المؤتمر المعنى بإدارة مياه الصابورة للسفن الذي عُقد في شهر شباط/فبراير 2004 اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004 (اتفاقية إدارة مياه الصابورة) ومعها أربعة قرارات صادرة عن المؤتمر ،

وإذ تلاحظ أن اللائحة ألف-2 من اتفاقية إدارة مياه الصابورة تقضي بـألا يتم تصريف مياه الصابورة إلا عن طريق إدارة مياه الصابورة وفقاً لأحكام مرفق الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللائحة باء-2.4 من الاتفاقية تتضمن على أنه في المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من أقرب يابسة أو لا يستوفي فيها العمق الموصفات الواردة في اللائحة باء-1.4 ، يجوز لدولة الميناء أن تعين بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، مناطق يمكن للسفن أن تستبدل فيها مياه الصابورة وأن لجنة حماية البيئة البحرية حدّدت ، في دورتها الثانية والخمسين ، الحاجة إلى إرشادات إضافية بشأن تعين مناطق تبديل مياه الصابورة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن القرار 1 الذي اعتمدته المؤتمرات الدوليين لإدارة مياه الصابورة للسفن يدعى المنظمة إلى إعداد الخطوط التوجيهية من أجل التطبيق الموحد للاتفاقية كمسألة عاجلة ،

وقد نظرت ، في دورتها الخامسة والخمسين ، في مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة الذي وضعه فريق العمل المعنى بمياه الصابورة وفي التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية المعنية بالوسائل والغازات السائلة في دورتها العاشرة ،

1. تعتمد الخطوط التوجيهية بشأن تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة (G14) بنصها الوارد في مرفق هذا القرار ،

2. تدعو الحكومات إلى تطبيق الخطوط التوجيهية في أقرب وقت ممكن ، أو عندما تصبح الاتفاقية واجبة التطبيق عليها ؛

3. توافق على إبقاء الخطوط التوجيهية قيد الاستعراض .

المرفق

الخطوط التوجيهية بشأن تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة

1 الغرض

1.1 الغرض من هذه الخطوط التوجيهية توفير الإرشاد لدول الميناء لتحديد وتقدير وتعيين مناطق بحرية يجوز للسفن أن تستبدل فيها مياه الصابورة وفقاً للائحة باء-4.2 من الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية) .

2 مقدمة

1.2 تتيح اللائحة باء-4.2 من الاتفاقية لدول الميناء أن تعين بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، مناطق يمكن للسفن أن تستبدل فيها مياه الصابورة .

2.2 توفر هذه الخطوط التوجيهية إرشادات عامة لتعزيز التطبيق الموحد للائحة باء-4.2 في تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة من أجل الحد من مخاطر إدخال العضويات المائية الضارة والكائنات المُرّضة . وينبغي للطرف الذي تعين أو الأطراف التي تعين منطقة وفقاً للائحة باء-4.2 أن تسعى إلى عدم إفساد أو إلحاق الضرر بالبيئة وصحة الإنسان والممتلكات والموارد فيها أو في الدول الأخرى (بموجب المادة 6.2 من الاتفاقية) .

3 الانطباق

1.3 هذه الخطوط التوجيهية موجهة إلى دول الميناء التي تتظر في تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة وفقاً للائحة باء-4.2 وتعتمد ذلك . وتنص اللائحة باء-4.2 على ما يلي : ”في المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من أقرب يابسة والعمق المواصفات الواردة في الفقرة 1.1 أو 2.1 ، يجوز لدولة الميناء أن تحدد مناطق ، بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، يمكن للسفينة أن تستبدل فيها مياه الصابورة“ .

4 تعریفات

1.4 لأغراض هذه الخطوط التوجيهية ، تطبق التعريفات الواردة في الاتفاقية .

5 الخطوات التي تتبع في تعين المناطق البحرية لتبديل مياه الصابورة

1.5 هناك ثلاث خطوات متكاملة في تعين منطقة لتبديل مياه الصابورة : التحديد والتقييم والتعيين . وتتوفر الخطوط التوجيهية معايير تجاري معالجتها والنظر فيها لكل من هذه الخطوات (أنظر الأقسام 7 و 8 و 9) . بيد أنه لا يقصد بهذه المعايير أن تكون حصرية .

2.5 على دولة الميناء التي تتظر في تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة أن تفعل ذلك وفقاً لما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي .

6 التشاور والتعاون على الصعيد الإقليمي

1.6 ينبغي لدولة الميناء أن تتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، عندما تقوم بتحديد وتقدير وتعيين المناطق المحتملة لتبديل مياه الصابورة . ولا بد من التسليم بأن بعض الدول قد لا تكون طرفاً

في الاتفاقية ، بيد أن ذلك لا ينبغي أن يلغى عملية التشاور . وينبغي لدولة الميناء التي تبدأ عملية التشاور أن تتبادل المعلومات وتأخذ في الحسبان جميع آراء وتعليقات الدول المتاخمة والدول الأخرى في حدود الممكн . وينبغي للدول أن تسعى إلى معالجة أي قلق يتم تحديده .

2.6 إذا رغبت أطراف متعددة في تعين منطقة لتبدل مياه الصابورة بصورة مشتركة ، يمكنها القيام بذلك بموجب المادة 3.13 من الاتفاقية عن طريق إبرام اتفاق إقليمي .

7 تحديد مناطق بحرية محتملة لتبدل مياه الصابورة

1.7 قد يُعتبر من الملائم ، تبعاً لطبيعة البحر المحيطة بدولة الميناء ، تحديد منطقة واحدة أو عدة مناطق لتبدل مياه الصابورة .

2.7 ينبغيأخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند تحديد منطقة (مناطق) محتملة لتبدل مياه الصابورة :

الجوانب القانونية

1.2.7 ينبغي النظر في أي التزامات قانونية وطنية أو دولية لدى تحديد المناطق البحرية المحتملة التعين بموجب اللائحة باء-2.4 .

2.2.7 قد تكون مناطق بحرية تقع خارج الولاية القانونية لدولة الميناء أكثر المناطق ملائمة لتبدل مياه الصابورة . ولا ينبغي لأحد الأطراف أن يعين مناطق لتبدل مياه الصابورة في مياه خاضعة للولاية القانونية لدولة أخرى ، دون موافقة هذه الدولة ومشاورة الدول المتاخمة والدول الأخرى . وينبغي الشروع في المشاورات بأسرع ما يمكن في سياق العملية لتسهيل تبادل المعلومات والاتفاق على تعين منطقة تبدل مياه الصابورة (أنظر القسم 6) .

الموارد المهمة والمناطق المحمية

3.2.7 لدى تعين منطقة لتبدل مياه الصابورة ، ينبغي للأطراف أن تراعي وتنجنب ، في الحدود الممكنة عملياً ، التأثير المعاكس المحتمل في المناطق المائية المحمية بموجب القانون الوطني أو الدولي ، فضلاً عن الموارد المائية المهمة الأخرى ، بما في ذلك المناطق ذات الأهمية الاقتصادية والإيكولوجية .

القيود الملاحية

4.2.7 ينبغي ، عند تعين أي منطقة لتبدل مياه الصابورة ، مراعاة تأثيرها على الملاحة ، بما في ذلك أنه من المرغوب فيه الحد من تأخير الملاحة ، حسب الاقتضاء ، معأخذ ما يلي في الاعتبار :

1. ينبغي أن تكون المنطقة على الطرق البحرية القائمة إذا أمكن ،

2. إذا تذرّ أن تكون المنطقة على الطرق الملاحية القائمة ، ينبغي أن تكون قريبة منها قدر الإمكان .

5.2.7 ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار القيود التي تتعرض لها الملاحة الآمنة عند اختيار موقع وحجم منطقة تبدل مياه الصابورة . وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما يلي ، على سبيل المثال لا الحصر :

1. الازدحام المتزايد في حركة مرور السفن ؛

2. القرب من حركة مرور السفن الأخرى (سفن صغيرة ومنصات بحرية ، وما إلى هنالك) ؛

3. كفاية المعينات الملاحية ؟

4. تمنع المنطقة بالأمن ؟

5. الخطوط الملاحية/نظم خطوط سير السفن .

8 تقييم المناطق البحرية التي يتم تحديدها

1.8 إن تقدير مخاطر عملية منطقية لتحديد احتمال وقوع حدث معين والنتائج المترتبة عليه تحديداً موضوعياً . وتقديرات المخاطر يمكن أن تكون كيفية أو كمية ، ويمكن أن تكون من المعينات القيمة لاتخاذ القرارات إذا أجريت بطريقة نظامية وصارمة .

1.1.8 تحدد المبادئ الرئيسية التالية طبيعة تقدير المخاطر وأداؤه :

1. الفعالية - أن يقيس تقدير المخاطر بدقة المخاطر في الحدود الضرورية لتحقيق مستوى ملائم من الوقاية .

2. الشفافية - أن يكون الاستدلال والقرائن التي تقوم عليها الإجراءات التي يوصي بها تقدير المخاطر وال المجالات غير المؤكدة (والنتائج التي يمكن أن تترتب عليها بالنسبة لتلك التوصيات) موثقة بوضوح ومتاحة لمنفذ القرارات .

3. الاتساق - أن يحقق تقدير المخاطر مستوى مرتفعاً ومتسقاً من الأداء ، باستخدام أساليب ومنهجيات متعارف عليها .

4. الشمول - أن تؤخذ في الاعتبار المجموعة الكاملة من القيم ، بما في ذلك القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عند تقدير المخاطر وتقديم التوصيات .

5. إدارة المخاطر - قد تكون هناك سيناريوهات منخفضة المخاطر ، لكن لا يمكن التوصل إلى سيناريو معدوم المخاطر . وعلى هذا الأساس ، ينبغي إدارة المخاطر عن طريق تحديد المستوى المقبول من المخاطر في كل حالة .

6. التحوط - أن يتضمن تقدير المخاطر مستوى من التحوط عند وضع الافتراضات وتقديم التوصيات لمراعاة الحالات التي تكون المعلومات فيها غير مؤكدة ولا يمكن التعويل عليها وغير كافية . ولذلك ، فإن عدم توافر المعلومات أو كونها غير مؤكدة ينبغي أن يعتبر مؤشراً على وجود مخاطر محتملة .

7. الأساس العلمي - أن يكون تقدير المخاطر معتمدًا على أفضل المعلومات المتاحة التي تم جمعها وتحليلها باستخدام المنهج العلمي .

8. التحسين المستمر - ينبغي إعادة النظر في أي نموذج للمخاطر وتحديثه بانتظام ابتعاه لتحسين الفهم .

2.8 ينبغي تقييم منطقة (مناطق) تبدل مياه الصابورة التي يتم تحديدها بغية ضمان أن تعينها سيففض إلى أدنى حد تهديد الإضرار بالبيئة أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد ، مع مراعاة المعايير التالية على سبيل المثال لا الحصر :

1.2.8 المعايير الأقianoغرافية (مثل التيارات والعمق)

ينبغي تحديد مناطق صعود المياه العميقة أو الدوامات ودراستها في عملية التقييم . وينبغي ، حيثما أمكن ، اختيار المناطق البحرية التي تقوم فيها التيارات بتشتت مياه الصابورة المصرفية بعيداً عن اليابسة .

ينبغي ، حيثما أمكن ، تجنب المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد ضعيفاً أو يُعرف أن تيار المد فيها عكراً .

ينبغي ، حيثما أمكن ، اختيار المناطق التي تتسم بأقصى عمق للمياه .

2.2.8 المعايير الفيزيائية الكيميائية (مثل الملوحة والمغذيات والأكسجين الذائب والكلوروفيل "أ")

ينبغي ، حيثما أمكن ، تجنب المناطق الغنية بالمغذيات .

3.2.8 المعايير البيولوجية (مثل وجود العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة ، بما في ذلك الأبواغ ، وكثافة العضويات)

ينبغي تحديد المناطق التي يُعرف بأنها مناطق تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات المُمُرِّضة (مثل تكاثر الطحالب السامة) أو بأنها موبوءة بها ، أو بأنه توجد بها أصناف منها يرجح أن تؤخذ في مياه الصابورة ، وتتجنب هذه المناطق حيثما أمكن ذلك .

4.2.8 المعايير البيئية (مثل التلوث من جراء الأنشطة البشرية)

ينبغي ، حيثما أمكن ، تجنب المنطقة (المناطق) البحرية المصابة بالتلوث من جراء الأنشطة البشرية (مثل المناطق الواقعة قرب مصبات المجاري) والتي يجوز أن تزداد فيها المغذيات أو التي يجوز أن توجد فيها مخاطر تهدد صحة الإنسان .

ينبغي تجنب المناطق المائية الحساسة في الحدود الممكنة عملياً .

5.2.8 المعايير المتعلقة بالموارد الهامة ، مثل مناطق صيد الأسماك ومزارع الأحياء المائية.

ينبغي تجنب مواقع الموارد الهامة ، مثل المناطق الرئيسية لمصايد الأسماك ومزارع تربية الأحياء المائية .

6.2.8 المعايير المتعلقة بعمليات مياه الصابورة (مثل الكميات والمصادر والتواتر)

ينبغي النظر في وضع تقدير لكميات مياه الصابورة المتوقع تصريفها من السفن التي ستستخدم المنطقة البحرية التي سيجري تعبيتها ، ولمصادر وتواتر ذلك ، عند تقييم هذه المنطقة .

3.8 ينبع أن تؤخذ الاعتبارات أعلى في الحساب عند تقدير أكثر الأحجام ملائمة للمنطقة التي يجري تعبيتها لتبديل مياه الصابورة .

9 تعين مناطق بحرية لتبديل مياه الصابورة

1.9 ينبع اختيار الموقع والحجم اللذين يمثلان أدنى مخاطر للبيئة المائية وصحة الإنسان والممتلكات والموارد لتعيين المنطقة . وينبغي أن تكون الحدود الفضائية لمنطقة/مناطق تبديل مياه الصابورة معينة بوضوح ومتقدمة مع

القانون الدولي . ويمكن أيضاً أن ينطبق تعين منطقة تبديل مياه الصابورة على إطارات زمنية معينة ، وينبغي أن تكون هذه الإطارات الزمنية محددة بوضوح .

2.9 ينبغي إجراء تقييم أساسى على سبيل معاونة الرصد والدراسة في المستقبل . ويمكن أن توفر عملية التحديد والتقدير معلومات كافية للتقييم الأساسي .

10 الإبلاغ

1.10 ينبغي للطرف الذي ينوي أو الأطراف التي تتوى تعين مناطق لتبديل مياه الصابورة بموجب اللائحة باء- 4.4 إبلاغ هذه النية للمنظمة قبل تنفيذ المنطقة المعينة لتبديل مياه الصابورة . وينبغي أن يشمل هذا البلاغ ما يلي :

1. الإحداثيات الجغرافية الدقيقة والعمق الأقصى و/أو المسافة من أقرب يابسة التي تحدد المنطقة المعنية لتبديل مياه الصابورة .

2. المعلومات الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة لتسهير تعرف السفينة على منطقة تبديل الصابورة المعينة ، ومن ذلك المعينات الملاحية على سبيل المثال .

3. تفاصيل خصائص المنطقة المعينة لتبديل مياه الصابورة التي يمكن أن تكون ملائمة لمساعدة السفن في تحطيط رحلاتها ، بما في ذلك ما يلي : استخدام السفن الأخرى للمنطقة ، والتيارات والمدّ ، وأحوال الريح والتموج ، والأحداث الموسمية (الزوابع والأعاصير الاستوائية والجليد ، وما إلى هناك) .

2.10 تعمّ المنظمة على أعضائها المعلومات المتعلقة بالمناطق التي يتم تعينها لتبديل مياه الصابورة .

3.10 ينبغي لدول الميناء أن توفر المشورة الكافية للسفن بشأن موقع وشروط استخدام المناطق التي يتم تعينها لتبديل مياه الصابورة . ويجوز أن تشمل هذه المشورة تبديل محتويات أقصى ما يمكن من الصهاريج بموجب اللائحة باء- 4.4 ، وذلك في الحدود الممكنة عملياً مع مراعاة اللائحة باء- 3.4 ، قبل استخدام منطقة تبديل مياه الصابورة المعينة .

11 الرصد والدراسة

1.11 ينبغي القيام ، بصفة منتظمة ، برصد ودراسة استخدام المنطقة المعينة لتبديل مياه الصابورة وأى تأثيرات لها على البيئة البحرية أو صحة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد في دولة الميناء أو في الدول الأخرى .

2.11 قد يكون من أساليب الرصد توثيق ظهور عضويات مائية ضارة في هذه المناطق وهي عضويات قد يدخلها إليها تبديل مياه الصابورة . وفي حالة اكتشاف إدخال عضويات مائية ضارة ، يمكن إغلاق المنطقة المعينة لتبديل مياه الصابورة بغية تجنب التسبب بانتقال هذه الأنواع التي استجدها في المنطقة إلى مناطق أخرى .